

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز رهن العبد المسلم لكافر .

قوله لا يجوز رهن العبد المسلم لكافر .

هذا أحد الوجهين وجزم به في الهادي وقدمه في الخلاصة و الكافي و الرعايتين و الحاويين و النظم اختاره القاضي .

والوجه الثاني : يصح إذا شرطه في يد عدل مسلم اختاره أبو الخطاب و المصنف و الشارح و الشيخ تقي الدين C قال : اختاره طائفة من أصحابنا وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . قال في المحرر : ويصح في كل عين يجوز بيعها وكذا في التلخيص و الوجيز .

قلت : وهو الصواب وهو المذهب وإن كان مخالفا لما أطلقناه وأطلقهما في المذهب و الفروع و الفائق .

فوائد .

إحداها : يجوز أن يستأجر شيئا ليرهنه وأن يستعييره ليرهنه بإذن ربه فيهما سواء بين قدر الدين لهما أولا قاله القاضي وجزم به في المغنى و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقدم في الرعاية : أنه لا بد أن يعين الدين .

ويجوز لهما الرجوع قبل إقباضه على الصحيح من المذهب كما قبل العقد وقدمه في الفروع . وقيل : ليس لهما الرجوع قدمه في التلخيص .

قال في القواعد - في العارية - قال الأصحاب : هو لازم بالنسبة إلى الراهن والمالك .

وأما بعد إقباضه : فلا يجوز لهما الرجوع وإن جوزناه فيما قبله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم .

وقال في الانتصار : يجوز لهما الرجوع أيضا .

فإن حل الدين وبيع : رجع المعير أو المؤجر بقيمته أو بمثله إن كان مثليا ولا يرجع بما باعه به سواء زاد على القيمة أو نقص على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع و

الفائق و الرعاية الصغرى و الحاويين .

وقيل : يرجع بأكثرهما اختاره في الترغيب و التلخيص وجزم به في المحرر و المنور في باب العارية .

قال في الرعاية الكبرى : وإن بيع بأكثر منها : رجع بالزيادة في الأصح وجزم به ابن

عبدوس في تذكرته .

قلت : وهو الصواب .

قال ابن نصر ^١ - في حواشي الفروع - وهو الصواب قطعاً انتهى .

وأطلقهما في المغنى و الشرح .

الثانية : لو تلف المرهون ضمن المستعير فقط على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه الوجه في مستأجر من مستعير .

الثالثة : قال الشيخ تقي الدين C : يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره كما

يجوز أن يضمنه وأولى وهو نظير إعارته للرهن انتهى